

## مبطلات الوصية

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية باندونيسيا)

بحث علمي

مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.H.)



الباحثة : رفك النساء

الرقم الجامعي : ٢٠١٧.٠٣.٠٧٧٦

قسم الأحوال الشخصية

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

جمبر

٢٠٢١ - ٢٠٢٢

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## الإقرار على أصالة البحث (PENGESAHAN KEASLIAN)

أنا الموقع تحته :

الاسم : رفك النساء

الرقم الجامعي : ٢٠١٧.٠٣.٠٧٧٦

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي أعدته لاستيفاء شروط التخرج ونيل الشهادة الجامعية من جهودي ولا يشتمل على آراء أو أقوال من سبقني إلا ما ذكرته في مراجع البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،  
والحمد لله رب العالمين.

جمبر، ٢٠٢١/٠٦/٠٥

الباحثة



رفك النساء

الرقم الجامعي: ٢٠١٧.٠٣.٠٧٧٦

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## الإقرار على عدم السرقة العلمية (PERNYATAAN BEBAS PLAGIASI)

أنا الموقع تحته :

الاسم : رفك النساء

الرقم الجامعي : ٢٠١٧،٠٣،٠٧٧٦

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي بعنوان "مبطلات الوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا"، كله خال من السرقة العلمية، لو اكتشف مستقبلا على أن فيه سرقة علمية فأنا مستعدة لنيل العقوبة وفق القوانين المتبعة.

جمبر، ٢٠٢١/٠٦/٠٥

الباحثة



رفك النساء

الرقم الجامعي : ٢٠١٧،٠٣،٠٧٧٦

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## التصديق

(PENGESAHAN)

عنوان البحث : مبطلات الوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام

الإسلامية بإندونيسيا

الاسم : رفك النساء

الرقم الجامعي : ٢٠١٧٠٣٤٠٧٧٦

القسم : الأحوال الشخصية

تاريخ المناقشة : ١٩ يونيو ٢٠٢١ م

وافق القسم على قبول البحث لنيل الدرجة الجامعية (S.H.)

جمبر، ٢٤/٠٨/٢٠٢١

رئيس قسم الأحوال الشخصية

بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية



محمد نور الفهم الماجستير

رقم التوظيف : ٢٠١٩٠١٠٨٠٠٦١

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## موافقة المشرف

(PERSETUJUAN PEMBIMBING)

إلى رئيس قسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد اطلاع وملاحظة ما يلزم تصحيحه في هذه الرسالة بعنوان "مبطلات الوصية دراسة

مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا" التي قدمتها الطالبة :

الاسم : رفك النساء

الرقم الجامعي : ٢٠١٧،٠٣،٠٧٧٦

القسم : الأحوال الشخصية

فأقدمها لفضيلتكم على أنها مستوفية الشروط كبحث علمي للحصول على الشهادة

الجامعية الأولى (S.H.) في قسم الأحوال الشخصية، فأمل من فضيلتكم الموافقة عليها

وتكون لجنة المناقشة لها في الوقت المناسب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جمبر، ٢٠٢١/٠٦/٠٥

المشرف



مصباح الظلام الماجستير

رقم التوظيف : ٢١٢١٠٢٨٤٠١

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## موافقة لجنة الاختبار

(PERSETUJUAN PENGUJI)

تمت مناقشة الرسالة الجامعية :

عنوان البحث : مبطلات الوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام

الإسلامية بإندونيسيا

اسم الطالبة : رفك النساء

الرقم الجامعي : ٢٠١٧٠٠٣٠٠٧٧٦

من قبل لجنة المناقشة المكونة من :

رئيس الجلسة / المشرف : مصباح الظلام الماجستير ( )

المناقش الأول : ديني إيروان الماجستير ( )

المناقش الثاني : محمد نور الفهم الماجستير ( )

وذلك في يوم السبت الموافق للتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٢١ في الساعة الحادية عشرة صباحا

بجمبر وأوصت بمنح الطالبة الدرجة ٩١ مع التقدير ممتاز.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## ملخص البحث

### (ABSTRAK)

رفك النساء، ٢٠٢١ م. "مبطلات الوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع

الأحكام الإسلامية بإندونيسيا"

الوصية قديمة منذ زمن بعيد لأهميتها وحاجة الناس إليها، لكن الإسلام جاء عليها بشروط لم تكن موجودة عند سابقه، فوضع للوصية قواعد مبنية على أسس العدل وصلة الرحم. والوصية من المسائل التي بحث فيها جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا حيث كتبت في ستة عشر فصلاً. لذلك أرادت الباحثة أن تفصل مبطلات الوصية في الفقه الإسلامي تفصيلاً جيداً - حسب الاستطاعة - علماً بأهمية معرفتها لكي تنفذ الوصية وفق ما أراد الله مقارنة بين ما فيه وما في جمع الأحكام الإسلامية لمعرفة مدى التشابه بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في مبطلات الوصية.

هذا البحث بحث مكتبي وهو الذي جمعت فيه الباحثة المعلومات من الكتب والبحوث والرسائل العلمية المتعلقة بالموضوع قديمة كانت أم معاصرة. وسلكت الباحثة في كتابة هذا البحث منهج المقارنة.

ونتيجة هذا البحث أن الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا يتفقان في أمور ويختلفان في أمور أخرى، وهناك أمور لا يتكلم عنه جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا وما هو أكثر تفصيلاً مما ورد في مبطلات الوصية للفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: مبطلات الوصية، الفقه الإسلامي، جمع الأحكام الإسلامية

بإندونيسيا.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## ABSTRAK

### **Rifka Annisa, ٢٠٢١, “Pembatal Wasiat; Studi Perbandingan Antara Fiqh Islami dan Kompilasi Hukum Islam (KHI)”**

Wasiat sudah lama ada karena merupakan ibadah yang penting dan kebutuhan masyarakat akan wasiat, tetapi Islam membuat ketentuan berdasarkan keadilan dan ikatan kekerabatan yang tidak ada pada pendahulunya. Wasiat merupakan salah satu isu yang dibahas dalam Kompilasi Hukum Islam di Indonesia, yang ditulis dalam enam belas bab. Oleh karena itu, penulis ingin merinci pembatal wasiat dalam fiqh Islami sedetail mungkin dengan memperhatikan pentingnya hal itu agar wasiat dapat terlaksana sesuai dengan apa yang dikehendaki Allah, dan untuk mengetahui sejauh mana kesamaan antara fiqh islami dan Kompilasi Hukum Islam.

Penelitian ini bersifat studi pustaka, yaitu penelitian di mana peneliti mengumpulkan informasi dari buku-buku, penelitian dan tesis ilmiah yang berkaitan dengan topik, yang lama atau kontemporer. Dalam penulisan penelitian ini, peneliti menggunakan metode komparatif.

Kesimpulan dari penelitian ini adalah fiqh Islami dan Kompilasi Hukum Islam di Indonesia sepakat dalam beberapa hal dan berbeda dalam beberapa hal lain, dan ada juga hal-hal yang tidak dibahas Kompilasi Hukum Islam, serta hal-hal yang disebutkan lebih rinci dari pembatal wasiat yang disebutkan dalam fiqh Islami.

**Kata kunci: pembatal, wasiat, perbandingan, fiqh islami, kompilasi hukum islam.**

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## كلمة الشكر والتقدير

أشكر الله أولاً، ثم أشكر والدي علي تشجيعهما ونصائحهما القيمة والدعوات الصالحة التي لا تزال تخرج من لسانهما لأولادهما بالخير والنجاح في الدنيا والآخرة. ثم أوجه الشكر لمدير كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية الأستاذ الدكتور مُجَدَّ عارفين بدري.

ثم أوجه الشكر لرئيس قسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية الأستاذ مُجَدَّ نور الفهم الماجستير.

ثم أوجه الشكر الجزيل لأستاذي ومشرفي الأستاذ مصباح الظلام الماجستير، على ما قدمه من نصائح وإرشادات وتوجيهات لهذا البحث إملائية ونحوية، فله من الله حسن الثواب وأصلح باله ونفع بعلمه.

ثم أوجه الشكر لأخواتي طالبات العلم بكلية الإمام الشافعي، وخاصة من خدمتني في إنجاز هذا البحث بالنصيحة والإرشاد.

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا على

علم نافع وعمل صالح، وصلى الله على نبينا مُجَدَّ وعلى آله وصحبه وسلم.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## فهرس الموضوعات

<b>i</b> .....	الإقرار على أصالة البحث
Error! Bookmark not defined.....	الإقرار على عدم السرقة العلمية
<b>iii</b> .....	التصديق
<b>iv</b> .....	موافقة المشرف
<b>v</b> .....	موافقة لجنة الاختيار
<b>vi</b> .....	ملخص البحث
<b>vii</b> .....	ABSTRAK
<b>viii</b> .....	كلمة الشكر والتقدير
<b>ix</b> .....	فهرس الموضوعات
<b>٢</b> .....	الباب الأول: المقدمة
<b>٣</b> .....	أ. خلفية البحث
<b>٧</b> .....	ب. تحديد المسائل

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

ج. أهداف البحث ..... ٧

د. الدراسات السابقة ..... ٨

هـ. الإطار النظري ..... ٩

و. منهج البحث ..... ١٧

ز. خطة البحث ..... ١٩

الباب الثاني: مبطلات الوصية في الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية

باندونيسيا ..... ٢٣

الفصل الأول: مبطلات الوصية في الفقه الإسلامي ..... ٢٤

المبحث الأول: زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه ..... ٢٥

المبحث الثاني: ردة الموصي أو الموصى له ..... ٢٩

المبحث الثالث: تعليق الوصية على أمر لم يحصل ..... ٣١

المبحث الرابع: الرجوع عن الوصية ..... ٣٢

المبحث الخامس: رد الوصية ..... ٣٤

المبحث السادس: موت الموصى له المعين قبل موت الموصي ..... ٣٥

المبحث السابع: قتل الموصى له الموصي ..... ٣٦

المبحث الثامن: هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه ..... ٣٩

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٠	المبحث التاسع: الوصية بأكثر من الثلث
٤٢	المبحث العاشر: الوصية لوارث
٤٥	الفصل الثاني: مبطلات الوصية في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا
٤٦	المبحث الأول: وصية الصبي
٤٨	المبحث الثاني: غموض الوصية
٥٠	المبحث الثالث: الوصية بأكثر من الثلث
٥٢	المبحث الرابع: الوصية لوارث
٥٣	المبحث الخامس: قتل الموصى له الموصي وإذاؤه له
٥٤	المبحث السادس: رد الوصية
٥٥	المبحث السابع: هلاك الموصى به
٥٦	المبحث الثامن: الرجوع عن الوصية
٥٨	المبحث التاسع: الوصية للمشركين في مداواة الموصي وقت مرضه أو الموت
	الباب الثالث: أوجه المقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا
٥٩	في مبطلات الوصية
٦٣	الباب الرابع: الخاتمة
٦٤	نتائج البحث

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٦٦..... التوصيات والمقترحات

٦٨..... الفهارس

٧١..... المراجع



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## الباب الأول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لا نبي بعده صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. (١)

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. (٢)

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. (٣) أما بعد:

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٣

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها  
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. فهذا مشروع البحث العلمي  
بعنوان "مبطلات الوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية  
بإندونيسيا" مقدم لقسم الأحوال الشخصية في كلية الإمام الشافعي للدراسات  
الإسلامية بمدينة جمبر. عسى الله عز وجل أن ينفع به الجميع فإنه ولي التوفيق والقادر  
عليه.

#### أ. خلفية البحث

إن من رحمة الله بعباده أن الفشرع لهم كل ما ينفعهم في دنياهم وآخرتهم، وما  
ينفعهم في حياتهم وبعد موتهم. لترفع به درجاتهم وتملأ به صحائفهم. ومن هذه الشريعة  
الصدقة الجارية التي لا تنقطع بعد دفن الجسد كما ذكر في الحديث : (( إذا مات  
الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد  
صالح يدعو له)).<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، التحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، "المسند الصحيح المختصر بنقل  
العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته لبيروت:  
دار إحياء التراث العربي، بدون سنة الطبعة [٣ / ١٢٠٠، رقم الحديث: ١٦٣١.

والصدقة الجارية تنقسم إلى عدة أنواع منها: الوصية. والوصية قديمة منذ زمن بعيد لأهميتها وحاجة الناس إليها، لكن الإسلام جاء عليها بشروط لم تكن موجودة عند سابقه. وبينما كان الإسلام قد حث على الوصية ورغب فيها، جاء بالتحذير من الإضرار بها والغلو فيها. فوضع للوصية قواعد مبنية على أسس العدل وصلة الرحم. فألزم أصحاب الأموال قبل تشريع الميراث بالوصية للوالدين والأقربين، فكانت الوصية في بداية الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وحينما نزلت سورة النساء بتشريع الموارث تفصيلاً<sup>(٢)</sup> نسخ وجوب الوصية وبقي الاستحباب، فقيدت الوصية المشروعة في الإسلام بقيدتين: أحدهما: عدم نفاذ الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة، وذلك لما ورد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ قال:

(١) سورة البقرة: ١٨٠.

(٢) انظر سورة النساء: (١١ - ١٢).

(٣) هو أبو أمامة صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، توفي في الشام سنة إحدى وثمانين على الخلاف، وهو ابن إحدى وتسعين سنة وكان ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر وروى عنه جماعة من التابعين، انظر: القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" [بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م] ٧٣٦/٢.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٥

(( إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ))<sup>(١)</sup>.

الثاني: تحديد مقدارها بالثلث، لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup> الذي أراد أن

يوصي بجميع ماله: ((الثلث والثلث كثير))<sup>(٣)</sup>، وذلك حفاظا على حقوق الورثة حتى لا


يتعرضوا لذل الفقر.<sup>(٤)</sup> الوصية عبادة مهمة تتعلق بأموال الناس، لكن يجهل كثير منهم

جزئيات أحكامها فيوصون من يشاءون وكيف يشاءون. والوصية من القربات التي يتميز

بها الإسلام عن غيره من الأديان. لكن مع مرور الأزمان أصبح بعض الناس يهملون

الوصية ويتركونها وفضائلها. والأحكام الإسلامية هي أحد الأنظمة القانونية المعمول بها

في إندونيسيا - التي هي أكبر الدول عددا من حيث سكانها المسلمين-، حيث دون



(١) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، التحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، كتاب تنمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي [بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون سنة الطبعة] ٦٢٨/٣٦، رقم الحديث: ٢٢٢٩٤، قال الألباني: إسناده حسن (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) [بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م] ٨٨/٦.

(٢) هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، توفي بالعقيق سنة خمس وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة على الخلاف، كان سابع سبعة في الإسلام وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، انظر: القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" ٦٠٧/٢.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، التحقيق: جماعة من العلماء، "صحيح البخاري"، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس [القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١ هـ] ٣/٤، رقم الحديث: ٢٧٤٢.

(٤) يحيى، محمد علي محمود، "أحكام الوصية في الفقه الإسلامي" [نابلس: جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، ٢٠١٠] ٥/١.

فيها مصادر ومراجع يلجأ إليها القضاة في فصل القضايا الشرعية. ومن هذه المصادر هو جمع الأحكام.

الإسلامية الذي قد اعتمد عليها في المحاكم الشرعية رسمياً. ومن المسائل التي بحث فيها جمع الأحكام الإسلامية هي الوصية، حيث كتبت في ستة عشر فصلاً. وتعتبر الوصية من السلطات المطلقة للمحاكم الدينية في إندونيسيا وجمع الأحكام الإسلامية هو قانونها المادي. والبحوث في الوصية وتنفيذها في إندونيسيا ليست بقليلة، لكن مع كثرتها لم تجد الباحثة بحثاً مستقلاً في مبطلات الوصية. لذلك أرادت أن تفصل مبطلات الوصية في الفقه الإسلامي تفصيلاً جيداً - حسب الاستطاعة - علماً بأهمية معرفتها لكي تنفذ الوصية وفق ما أراده الله مقارنة بين ما فيه وما في جمع الأحكام الإسلامية لمعرفة مدى التشابه بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في مبطلات الوصية. هل مبطلات الوصية في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا بالضبط هي نفس المبطلات في الفقه الإسلامي؟ وهل هناك مبطل في الفقه الإسلامي لا يتحدث عنه جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا والعكس؟. عسى الله أن يسهل ويبارك في هذا العمل وينفع به جميع المسلمين.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٧

## ب. تحديد المسائل

بناء على ما ذكر في خلفية البحث، ترى الباحثة تحديد المسائل على الأمور

الآتية:

١. ما هي مبطلات الوصية في الفقه الإسلامي؟

٢. ما هي مبطلات الوصية في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا؟

٣. ما هي أوجه المقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في

مبطلات الوصية؟

ج. أهداف البحث

وبالتالي فتكون أهداف البحث ما يلي:

١. معرفة مبطلات الوصية في الفقه الإسلامي.

٢. معرفة مبطلات الوصية في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

٣. معرفة أوجه المقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في

مبطلات الوصية.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٨

## د. الدراسات السابقة

بعد مطالعة الباحثة للكتب والبحوث والرسائل العلمية المتعلقة بموضوع هذا

البحث وجدت أن أقوى البحوث علاقة بهذا البحث ما يلي:

### ١. أحكام الوصية في الفقه الإسلامي

رسالة علمية قدمها الباحث محمد علي محمود يحيى استكمالاً للحصول على درجة

الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس،

فلسطين عام ٢٠١٠ م.

تكلم الباحث عن أحكام الوصية مفصلاً، وأدخل فيه كل ما يحتاج إليه المرأ في

تعلمه للوصية والمسائل المتعلقة بها. اتفق البحثان (البحث المتقدم والبحث الحالي) في

ذكر أساسيات الوصية كحكمها وشروطها وأركانها ونحو ذلك. ويتميز البحث الحالي عن

هذا البحث المتقدم في أن البحث المتقدم توسع في جميع أحكام الوصية، وأما البحث

الحالي فخصص في مبطلات الوصية مع ذكر أساسيات الوصية موجزاً.

### ٢. Tinjauan Umum Tentang Wasiat Menurut FiqhSyafi'iyah dan KHI (ملحة)

عامة في الوصية عند المذهب الشافعي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا)

رسالة علمية قدمها الباحث س. سوفردى بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية

الحكومية مولانا مالك إبراهيم بالنعغ, جاوا الشرقية عام ٢٠١١ م. تكلم الباحث عن

أساسيات الوصية مقارنة بين ما ذهب إليه الشافعية وما دون في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا. واتفق الباحثان في ذكر أساسيات الوصية ويتميز البحث الحالي عن هذا البحث المتقدم في أن البحث الحالي خصص في مبطلات الوصية فقط وأنه بحث في الوصية عند الفقهاء عموماً ليس محصوراً على المذهب الشافعي.

### ٣. نوات مهمة في الوصية

كتاب أعده سليمان بن جاسر بن عبد الكرم الجاسر المشرف على مركز واقف بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م. ذكر الكاتب فيه أساسيات الوصية موجزاً وذكر أيضاً مسائل مهمة في أحكام الوصية من تراحم الوصايا وحكم زكاة الموصى به والأمر المعترية في إثبات الوصية وغير ذلك. واتفق الباحثان في ذكر أساسيات الوصية ويتميز البحث الحالي عن هذا البحث المتقدم في أن البحث الحالي خصص في مبطلات الوصية مع ذكر أساسيات الوصية موجزاً بدون ذكر المسائل المتعلقة بالوصية وأنه قارن بين ما في الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

### هـ. الإطار النظري

#### ١. تعريف الوصية في اللغة والاصطلاح

أما الوصية في اللغة فأطلقت على عدة معان منها :

أ. العهد إلى الغير : أوصى الرجل ووصاه: عهد إليه .<sup>(١)</sup>

ب. الوصل : وصى الشيء بالشيء. وصله.<sup>(٢)</sup>

ج. التقدم إلي الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ،<sup>(٣)</sup> قال الله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾.<sup>(٤)</sup>

وأما تعريفها في اصطلاح الفقهاء فقد عرفوها بتعاريف متعددة والتعريف المختار

هو ما ذهب إليه الحنفية بأنها "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً

كان أو منفعة".<sup>(٥)</sup> لأنه جامع لكل أفرادها ومانع من دخول غيره فيه.

## ٢. أدلة مشروعية الوصية

أ. الأدلة من القرآن الكريم:

(١) ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، "لسان العرب"، كتاب و - ي، فصل الواو، [بيروت : دار صادر، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ] ٣٩٤/١٥.

(٢) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، التحقيق : مجموعة من المحققين، "تاج العروس من جواهر القاموس"، فصل الواو مع نفسها ومع الباء، [الكويت : دار الهداية، بدون سنة الطبعة] ٢٠٨/٤٠.

(٣) الأصفهاني، الحسين بن محمد، التحقيق : محمد سيد كيلاني، "المفردات في غريب القرآن"، كتاب الواو، [بيروت : دار المعرفة، بدون سنة الطبعة] ٥٢٥ / ١.

(٤) سورة العصر: ٣.

(٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، "رد المحتار على الدر المختار"، كتاب الوصايا [القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م]

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٠٨﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ

عَلَى الَّذِينَ يَبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٩﴾. (١)

وجه الاستدلال : في قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ يقتضي الوجوب، أما قوله :

﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ فليس المراد منه معاينة الموت، لأنه في ذلك الوقت يكون

عاجزا عن الإيصاء. (٢)

ب. الأدلة من السنة النبوية

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودي وأنا بمكة، وهو يكره

أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: ((يرحم الله ابن عفرأ)) (٣) قلت: يا رسول

الله، أوصي بمالي كله؟ قال: ((لا)) قلت: فالشطر، قال:

((لا)) قلت: الثلث، قال: ((فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير

من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها

(١) سورة البقرة: ١٨٠-١٨١.

(٢) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، "التفسير الكبير"، [بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ] ٢٣١/٥.

(٣) هُوَ عَوْفُ بَنِ الْحَارِثِ بَنِ رِفَاعَةَ بَنِ الْحَارِثِ بَنِ سَوَادِ بَنِ مَالِكِ بَنِ غَنَمِ بَنِ مَالِكِ بَنِ النُّجَارِ الْأَنْصَارِيِّ. شهد بدرًا مع أخويه مُعَاذٍ وَمَعُودِ. وقتل عوف ومعوذ أخوه يوم بدر شهيدين. انظر: القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" ١٢٢٦/٣.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك

ناس ويضر بك آخرون)) ولم يكن له يومئذ إلا ابنة<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : أخبر عليه الصلاة والسلام أن الله جعل الوصية بثلث الأموال

في آخر العمر زيادة في العمل، فكانت مشروعة.

ج. الإجماع

في البدائع : "إن الأمة من لدن رسول الله ﷺ - إلى يومنا هذا يوصون من غير

إنكار من أحد، فيكون إجماعاً من الأمة على ذلك"<sup>(٢)</sup>.

٣. حكم الوصية

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوصية مستحبة في الأصل وليست واجبة. إلا إذا تعلق

بذمة الإنسان حق لله كزكاة أو حج أو كفارة، أو حق للعباد في دين أو وديعة أو

غير ذلك، فتجب الوصية حينئذ كوسيلة للخروج من الحق الواجب. والدليل هو أن

قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٣)</sup> منسوخ بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ

(١) سبق تخريجه في الصفحة ٤

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، كتاب الوصايا، بيان

الوصية، [بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م] ٣٣٠/٧.

(٣) سورة البقرة: ١٨٠

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ

مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا<sup>(١)</sup>.

#### ٤. أركان الوصية

##### الركن الأول: الموصي

هو الشخص الذي صدرت منه الوصية بنقل الملكية إلى من يريد نقلها إليه بعد

الموت. والشروط التي يجب أن تتوفر في الموصي ما يلي:

١. أن يكون أهلاً للتبرع: وهو المكلف (البالغ العاقل)، الحر، رجلاً كان أو امرأة،

مسليماً أو كافراً.

٢. أن يكون مالكا لما أوصى به. القرآن السنة

٣. أن يكون راضياً مختاراً. نمج السلف

٤. ألا يكون مديناً بدين مستغرق لجميع تركته.<sup>(٢)</sup>

##### الركن الثاني: الموصى له

هو الشخص الذي تنتقل إليه ملكية المال الموصى به بعد موت الموصي وبعد قبوله

إياها. والشروط التي يجب أن تتوفر في الموصى له ما يلي:

(١) سورة النساء : ٧.

(٢) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته"، [سورية: دار الفكر، الطبعة: الرابعة، بدون سنة

الطبعة]، ١٠/٧٤٥٩-٧٤٦٢.

١. ألا يكون الموصى له جهة معصية إذا كان الموصي مسلماً.

٢. أن يكون الموصى له موجوداً وقت الوصية تحقيقاً أو تقديراً كالحمل إن ولدته أمه

حياً لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من وقت الوصية .

٣. ألا يكون الموصى له مجهولاً جهالة لا يمكن رفعها وإزالتها.

٤. أن يكون الموصى له أهلاً للتمليك والاستحقاق .

٥. ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصي .

٦. ألا يكون الموصى له وارثاً للموصي عند موت الموصي، فتكون الوصية للوارث

موقوفة على إجازة بقية الورثة.<sup>(١)</sup>

الركن الثالث: الموصى به

هو المال الذي تنقل ملكيته إلى الموصى له بعد موت الموصي و بعد قبول الموصى له.

والشروط التي يجب أن تتوفر في الموصى به ما يلي:

١. أن يكون الموصى به مالاً قابلاً للتوارث مما يصح بيعه وهبته.

٢. أن يكون المال الموصى به متقوماً في عرف الشرع: أي يباح الانتفاع به شرعاً .

٣. أن يكون قابلاً للتمليك وإن كان معدوماً وقت الوصية: أي أن يكون الموصى

به مما يصح تملكه بعقد من العقود شرعاً أو بالإرث.

<sup>(١)</sup> المرجع السابق، ١٠/٧٤٦٢-٧٤٧٨.

٤. أن يكون الموصى به مملوكاً للموصي عند إنشاء الوصية إذا كان معيناً بالذات.

٥. ألا يكون الموصى به معصية أو محرماً شرعاً: لأن القصد من الوصية تدارك ما

فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن تكون معصية.

٦. ألا يكون مستغرقاً بالدين: لأن الديون - كما تقدم - مقدمة في وجوب الوفاء لها

على الوصية، بعد تجهيز الميت وتكفينه.

٧. ألا يكون الموصى به زائداً على ثلث التركة إذا كان للموصي وارث.<sup>(١)</sup>

#### الركن الرابع : الصيغة

هي العبارة التي عبر بها الموصي عن نقل ملكيته بعد موته إلى من يريد ومكونة من

الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له. والشروط التي يجب أن تتوفر في الصيغة

ما يلي :

١- أن تكون الوصية بلفظ صريح. فالصريح: كأن يقول وصيت له بألف، واللفظ

الصريح تم عقد الوصية به وتصح بمجرد اللفظ، ولا يقبل قول القائل أنه لم يتو به

الوصية.

٢- قبول الموصى له إذا كانت الوصية لمعين، وإن كانت لجهة عامة، كالفقراء، أو

علماء، لم يشترط القبول، لتعذره وتلزم عندئذ بموت الموصي.

<sup>(١)</sup> المرجع السابق، ١٠/٧٤٧٨-٧٤٨٨.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٣- أن يكون قبول الموصي له بعد موت الموصي، فلا عبرة بقوله أو رده في حياة

الموصي، إذ لا حق له قبل الموت.<sup>(١)</sup>

## ٥. التعريف بالفقه الإسلامي

الفقه لغة: الفهم ، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾،<sup>(٢)</sup>

وفي الاصطلاح الشرعي: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها

التفصيلية. وقد بدأت نشأة الفقه تدريجياً في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي عصر

الصحابة، وكان سبب نشأته وظهوره بين الصحابة هو حاجة الناس الماسة إلى معرفة

أحكام الوقائع الجديدة.

## ٦. التعريف بجمع الأحكام الإسلامية أن السنة

جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا مصطلح دال على مجموعة قواعد الشريعة

الإسلامية المستنبطة من المذاهب الفقهية الأربعة. جمعت أقوال الفقهاء في كتاب بلغة

قانونية. وهو أحد القوانين المستخدمة في المحاكم الدينية. أعدَّ جمع الأحكام الإسلامية

بإندونيسيا عندما تختلف قرارات المحاكم الدينية بين محكمة وأخرى ، وأحياناً تختلف

القرارات في نفس القضية. وذلك لتنوع المراجع التي يلجأ إليها القضاة ولقدمها. لذلك

<sup>(١)</sup> <https://arabi.com/من-أركان-الوصية-شروط-الموصى-به-والصيغة/>، تم الاطلاع عليه في:

.٢٠٢١/٠٥/٠٤

<sup>(٢)</sup> سورة هود : ٩١ .

أصدرت وزارة الشؤون الدينية القرار المشترك رقم ١٩٨٥/KMA/٧ ورقم ٢٥ عام ١٩٨٥

(٢٥ مارس ١٩٨٥) في تعيين فرقة برئاسة بستان العارفين<sup>(١)</sup> لإنشاء القوانين الملائمة

بالشريعة الإسلامية.

ولجهد الفريق ، صدر أمر رئاسي رقم ١ عام ١٩٩١ لوزير الشؤون الدينية في

جمهورية إندونيسيا بنشر كتاب جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا الذي يتكون من

ثلاثة كتب ، وهي:

- الكتاب الأول في الزواج ، ويتألف من ١٧٠ فصل.

- والكتاب الثاني في الميراث ، ويتكون من ٤٤ فصلا .

- والكتاب الثالث في الوقف ، ويتكون من ١٥ فصلا.

و. منهج البحث

ومنهج البحث المستخدم في هذا البحث سيكون كالآتي:

١. نوع البحث

<sup>(١)</sup> هو بستان العارفين، ولد في اليوم الثاني من يونيو عام ١٩٢٩م وتوفي في اليوم الثاني والعشرون من أبريل عام

٢٠١٥م، كان عالما فقيها قاضيا ورئيسا في المحكمة العليا، انظر:

[https://id.wikipedia.org/wiki/Busthanul\\_Arifin](https://id.wikipedia.org/wiki/Busthanul_Arifin)، تم الاطلاع عليه في : ٠٦/٠٥/٢٠٢١.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

هذا البحث بحث مكتبي وهو البحث الذي جمعت فيه الباحثة المعلومات من

الكتب والبحوث والرسائل العلمية المتعلقة بالموضوع قديمة كانت أم معاصرة.

٢. منهج جمع البيانات

سلكت الباحثة في كتابة هذا البحث منهج المقارنة بحيث بدأت بذكر مبطلات

الوصية في الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا ثم بينت أوجه المقارنة

بينهما.

٣. منهج تحليل البيانات

تبدأ العملية في إعداد هذا البحث بجمع المعلومات ثم ترتيبها باتباع المناهج

الآتية:

أ. وضع الآية القرآنية بين القوسين ﴿.....﴾

ب. وضع الأحاديث النبوية بين القوسين ((.....)), إن كان الحديث من الصحيحين

أو أحدهما يكتفى بعزوه إليهما أو أحدهما. وإن كان من غيرهما فالباحثة تعزوه إلى

الراوي مع بيان درجة الحديث.

ج. ذكر تراجم الأعلام في الهامش ترجمة مختصرة مع المرجع على النحو السابق ذكره.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## ز. خطة البحث

قامت الباحثة بتقسيم هذا البحث إلى أربعة أبواب، ويتكون كل باب من

المكونات الآتية:

الباب الأول : المقدمة

أ. خلفية البحث

ب. تحديد المسائل

ج. أهداف البحث

د. الدراسات السابقة

هـ. الإطار النظري

و. منهج البحث



ز. خطة البحث

الباب الثاني : المدخل إلى موضوع البحث

الفصل الأول : حكم الوصية، وأركانها، وشروطها

المبحث الأول : حكم الوصية

المبحث الثاني : أركان الوصية وشروطها

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٠

## الباب الثالث : مبطلات الوصية في الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

والمقارنة بينهما

### الفصل الاول : مبطلات الوصية في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه

المبحث الثاني : ردة الموصي أو الموصى له

المبحث الثالث : تعليق الوصية على أمر لم يحصل

المبحث الرابع : الرجوع عن الوصية

المطلب الأول : ما يعد رجوعاً عن الوصية

المطلب الثاني : مما لا يعد رجوعاً عن الوصية

المبحث الخامس : رد الوصية

المبحث السادس : موت الموصى له المعين قبل الموصي

المبحث السابع : قتل الموصى له الموصي

المبحث الثامن : هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه

المبحث التاسع : الوصية بأكثر من الثلث

المبحث العاشر : الوصية لو ارث

المطلب الأول : حكم الوصية لو ارث

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## المطلب الثاني : شروط صحة الإجازة

### الفصل الثاني : مبطلات الوصية في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

المبحث الأول : وصية الصبي

المبحث الثاني : غموض الوصية

المبحث الثالث : الوصية بأكثر من الثلث

المبحث الرابع : الوصية لوأرث

المبحث الخامس : قتل الموصى له الموصي وإيذاؤه له

المبحث السادس : رد الوصية

المبحث السابع : إهلاك الموصى به

المبحث الثامن : الرجوع عن الوصية

المبحث التاسع : الوصية للمشاركين في مداواة الموصي وقت مرضه

أو الموثق

### الفصل الثالث : أوجه المقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية

بإندونيسيا في مبطلات الوصية

الباب الرابع : الخاتمة

نتائج البحث

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## التوصيات

### الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية

- فهرس الأحاديث النبوية

- فهرس الموضوعات

- فهرس الأعلام

### المراجع



Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## الباب الثاني

### مبطلات الوصية في الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

وفيه فصلان :

الفصل الأول: مبطلات الوصية في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني: مبطلات الوصية في جمع الاحكام الإسلامية بإندونيسيا



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## الفصل الأول

### مبطلات الوصية في الفقه الإسلامي

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه

المبحث الثاني : ردة الموصي أو الموصى له

المبحث الثالث : تعليق الوصية على أمر لم يحصل

المبحث الرابع : الرجوع عن الوصية

المبحث الخامس : رد الوصية

المبحث السادس : موت الموصى له المعين قبل الموصي

المبحث السابع : قتل الموصى له الموصي

المبحث الثامن : هلاك الموصى به المعين أو استحقيقه

المبحث التاسع : الوصية أكثر من الثلث

المبحث العاشر : الوصية لو ارث إلا إذا أجازها الورثة

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث الأول

### زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه

إن مسألة بطلان الوصية بجنون الموصي من المسائل التي اختلف فيها فقهاء الشريعة فتبطل الوصية عند الحنفية بالجنون المطبق ونحوه<sup>(١)</sup> كالعته<sup>(٢)</sup> الطارئ على الموصي، سواء اتصل بالموت أو لم يتصل بأن أفاق قبل الموت؛ لأن الوصية عقد غير لازم كالوكالة<sup>(٣)</sup>، وكل عقد غير لازم عندهم إذا كان مستمرا لبقائه حكم ابتدائه أي أن ما يشترط لإنشائه من الشروط ابتداء يشترط كذلك لبقائه بعد إنشائه وعلى ذلك فلكي تبقى الوصية إلى وقت وفاة الموصي يجب أن يستمر الموصي على أهليته للوصية إلى الوفاة فإذا جن وكان جنونه مطبقا بطلت وصيته كما يبطل به توكيله غيره، كما تعتبر أهلية

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٣٩٤/٧.

(٢) العته: عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبهه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين، انظر: الجرجاني، "التعريفات"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م] ١/١٤٧.

(٣) الوكالة عبارة عن إذن في تصرف يملكه الإذن فيما تدخله النيابة، انظر: المرادوي، علي بن سليمان بن أحمد "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلوة [القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م] ١٣/٤٣٥.

الأمْر في باب الوكالة، ولما كان المجنون غير أهل لإنشاء الوصية في الابتداء؛ لأن قوله غير ملزم، كان طروء الجنون المطبق مبطلاً له.

والجنون المطبق: ما دام شهراً فأكثر، وهو رأي أبي يوسف،<sup>(١)</sup> وعند مُجَدِّ: <sup>(٢)</sup> هو

ما امتد سنة.<sup>(٣)</sup> والعته مثل الجنون. فإن لم يطبق الجنون لا تبطل الوصية؛ لأنه في هذه

الحالة يشبه الإغماء، وغير مبطل للعقد؛ لأنه غير مزيل للعقل، كما لا تبطل بالحجر

على الموصي للسفه<sup>(٤)</sup> أو الغفلة.<sup>(٥)</sup>

أما الجمهور غير الحنفية: فلم يطلوا الوصية بالجنون، سواء أكان مطبقاً أم لا،

وسواء اتصل بالموت أو لم يتصل، متى كان كامل الأهلية (بالغاً عاقلاً) وقت إنشائها؛

لأن العقود والتصرفات تعتمد في صحتها على تحقق الأهلية وقت إنشائها فقط، ولا يؤثر

<sup>(١)</sup> هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن بختيار بن معاوية الأنصاري، ولد سنة ثلاث

عشرة ومائة بالكوفة وتوفي رحمه الله يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة، هو

الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة من أجل تلاميذ الإمام أبي حنيفة، انظر: الذهبي، "مناقب الإمام

أبي حنيفة وصاحبيه"، [حيدر آباد الدكن : لجنة إحياء المعارف النعمانية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ] ٥٧/١.

<sup>(٢)</sup> هو مُجَدِّ بن الحسن بن عبيد الله بن مروان الشيباني، ولد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة وتوفي سنة ١٨٩ هـ

وهو ابن ثمان وخمسين سنة، عالم مسلم، فقيه ومحدث ولغوي، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان، وناشر

مذهبه، انظر: المرجع السابق، ٧٧/١

<sup>(٣)</sup> الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٣٩٤/٧.

<sup>(٤)</sup> السفه: عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل، بخلاف طور العقل، وموجب

الشرع. انظر: الجرجاني، "التعريفات"، ١١٩/١.

<sup>(٥)</sup> الغفلة: متابعة النفس على ما تشتهي، وقال سهل: الغفلة إبطال الوقت بالبطالة، وقيل: الغفلة عن الشيء:

هي ألا يخطر ذلك بباله. انظر: المرجع السابق، ١٦٢/١.

زوالها بعدئذ في صحة العقد أو التصرف، بدليل أن البيع<sup>(١)</sup> والإجارة<sup>(٢)</sup> والوقف<sup>(٣)</sup> وغيرها لا تبطل بالجنون الطارئ.<sup>(٤)</sup> قال ابن جزى:<sup>(٥)</sup> "فلا تصح من العبد ولا المجنون إلا حال إفاقته"<sup>(٦)</sup> ومن المعلوم أن قوله "ولا المجنون إلا حال إفاقته" فهم منه عدم بطلان الوصية بجنون الموصي لأن العبارة فيمن جن ثم أفاق فأوصى ثم قد يجن وهذا يفهم من قوله حال إفاقته فالحال يفهم منه عدم الثبوت -والله اعلم-. وصرح الشافعية بأن طروء الجنون على الموصي لا يبطل الوصية، لأنها إذا لم تبطل بالموت فأولى أن لا تبطل بما دونه.<sup>(٧)</sup>



- (١) البيع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تملكاً وتملكاً. انظر: المرجع السابق، ٤٨/١.
- (٢) الإجارة: بيع المنافع بمنزلة الأعبان، يصح تملكها في حال الحياة، وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عينا ودينا. انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣٢٢/٥.
- (٣) الوقف: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. انظر: الجرجاني، "التعريفات"، ٢٥٣/١.
- (٤) يحيى، محمد علي محمود، "أحكام الوصية في الفقه الإسلامي"، ١٥٩/١.
- (٥) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن يوسف بن عبد الرحمن بن جزي الكلبى الغرناطى، ولد سنة ٦٩٣ هـ وتوفي شهيداً في واقعة طريف سنة ٧٤١ هـ، من ذوي الأصالة والوجاهة والنباهة والعدالة، الإمام الحافظ العمدة المتفنين، انظر: مخلوف، ابن سالم، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م] ٣٠٦/١.
- (٦) ابن جزى، محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن يوسف بن عبد الرحمن الكلبى الغرناطى، التحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، "القوانين الفقهية"، الباب في الوصايا، [بدون الناشر وسنة الطبعة] ٢٦٦/١.
- (٧) عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، باب قاعدة في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها، [القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م] ١٤٧/٢.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

وقال مرعي الكرمي: <sup>(١)</sup> "وتبطل الوصية بخمسة أشياء: رجوع الموصي بقول أو

فعل يدل عليه وموت الموصى له قبل الموصي وبقتله للموصي وبرده للوصية وتلف العين

المعينة الموصى بها". <sup>(٢)</sup>



<sup>(١)</sup> هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي ثم المقدسي ثم المصري الحنبلي، ولد في طور كرم (بفلسطين) سنة ٩٨٨ هـ وتوفي في القاهرة سنة ١٠٣٣ هـ، علامة وإمام وفقه مسلم، يُعد من كبار أئمة الحنابلة، انظر: الكرمي، "القول المعروف في فضل المعروف"، [بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م] ٧/١.

<sup>(٢)</sup> الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد المقدسي الحنبلي، التحقيق: أبو قتيبة نظر مُجد الفارياي، " دليل الطالب لنيل المطالب"، كتاب الوصية، [الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م] ١/١٩٨.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث الثاني

### ردة الموصي أو الموصى له

أما ردة الموصي فقد فرق الحنفية بين وصية المرتد ووصية المرتدة، فأبطلوا وصية المرتد وأجازوا وصية المرتدة، ففي الهداية: <sup>(١)</sup> "وفي المرتدة الأصح أنه تصح وصاياها لأنها تبقى على الردة، بخلاف المرتد لأنه يقتل أو يسلم"، وأما المالكية فأبطلوا وصية المرتد إلا أنهم أضافوا الشيء كما قاله الخرشي: <sup>(٢)</sup> "أن الوصية تبطل بردة الموصي أو الموصى له ولذا نكر الردة ما لم يرجع للإسلام، وإلا جازت إن كانت مكتوبة، وإلا فلا." <sup>(٣)</sup> وعند الشافعية تبطل الوصية بردة الموصي وموته على كفره، قال الشريبي <sup>(٤)</sup> : "المرتد فتصح

<sup>(١)</sup> المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، التحقيق : طلال يوسف، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، باب وصية الذمي، [بيروت : دار إحياء التراث العربي، بدون سنة الطبعة] ٥٣٧/٤.

<sup>(٢)</sup> هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، ولد في قرية أبو خراش سنة ١٠١٠ هـ وتوفي في القاهرة سنة ١١٠١ هـ، أول إمام للجامع الأزهر وأحد كبار العلماء المسلمين، انظر: الحسيني، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، [بيروت : دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م] ٦٢/٤.

<sup>(٣)</sup> الخرشي، محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي المالكي، "شرح مختصر خليل للخرشي"، [بيروت : دار الفكر للطباعة، بدون سنة الطبعة] ١٧١/٨.

<sup>(٤)</sup> هو محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي القاهري، توفي سنة ٩٧٧ هـ، الفقيه المفسر المتكلم النحوي، انظر: الشريبي، "الخصال المكفرة للذنوب"، [القدس : كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة القدس، الطبعة: الأولى،

٣٠

وصيته. نعم إن مات أو قتل كافرا بطلت وصيته لأن ملكه موقوف على الأصح.<sup>(١)</sup>

وأما الحنابلة فقد أجازوا وصية المرتد قياسا على صحة هبته فيمن لم يقاتل.<sup>(٢)</sup>

وأما ردة الموصى له فقد اختلف الفقهاء في حكم الوصية للمرتد فيرى الحنفية

والمالكية والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في وجه أنه لا تصح الوصية للمرتد. وعلل

الشافعية عدم صحة الوصية للمرتد للأمر بقتله فلا معنى للوصية له<sup>(٣)</sup>، وعلل الحنابلة

هذا الحكم بأن ملك المرتد زائل، كما ذكر في الإنصاف: "إن بقي ملكه، صح الإيضاء

له كالهبة"<sup>(٤)</sup> له مطلقا. وإن زال ملكه في الحال، فلا"<sup>(٥)</sup>. وذهب الشافعية في الأصح

والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى أنه تصح الوصية للمرتد المعين، أما غير المعين

فلا تصح الوصية له. واستثنى الشافعية من لجواز الوصية للمرتد ما إذا لحق المرتد بدار

الحرب وامتنع من المسلمين حيث قالوا: لا تصح الوصية له قطعا.<sup>(٦)</sup>

(١) الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٤/٦٧.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، "كشاف الفناع عن متن الإقناع"، باب الموصى له، [بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة الطبعة] ٤/٣٥٣.

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، باب الوصية لغير مسلم، [الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤٢٧ هـ] ٤٣/٢٥٤.

(٤) الهبة: تملك جائر التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه، غير واجب في الحياة بلا عوض، انظر: الكرمي، مرعي، "غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى"، [الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م] ٢/٣٢٢.

(٥) المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٧/٢٢١.

(٦) الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٤/٧٢.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث الثالث

### تعليق الوصية على أمر لم يحصل

والمراد هنا كأن قال: إن مت من مرضي هذا، أو من سفري هذا، فلفلان كذا، فلم يمت، فتبطل الوصية؛ لأنه علقها على الموت في المرض والسفر، ولم يحصل. وقد صرح المالكية والحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة به. وفي تبين المسالك: "وتبطل الوصية بتعليقها على شيء لم يقع."<sup>(٢)</sup> وقال البهوتي<sup>(٣)</sup> في الوصية المقيدة: "فإن برئ الموصي من مرضه أو قدم الموصي من سفره أو خرج من البلدة ثم مات بطلت أي: لم تنعقد (الوصية) لعدم وجود شروطها."<sup>(٤)</sup>

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٣٩٤/٧.

(٢) الموريتاني، محمد بن محمد بن أحمد الشيباني الشنقيطي، "تبين المسالك شرح تدريب السالك"، كتاب الوصية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م [٥٦٠/٤].

(٣) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، أبو السعادات البهوتي، ولد سنة ١٠٠٠هـ وتوفي سنة ١٠٥١هـ، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، انظر: النجدي، محمد بن عبد الله، "السحب الواصلة على ضرائح الحنابلة"، [بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م] ٣/١١٣١.

(٤) البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٣٤٦/٤.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث الرابع

### الرجوع عن الوصية

تبطل الوصية به؛ لأنها عقد غير لازم، فيجوز للموصي الرجوع فيها متى شاء.

وجاء في اللباب : " ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية، لأنها تبرع لم يتم، فجاز الرجوع

فيه كالهبة." (١)

#### المطلب الأول : ما يعد رجوعاً عن الوصية

والرجوع إما أن يكون صريحاً أو دلالة:

- **الرجوع الصريح**: ما كان بلفظ هو نص في الرجوع، مثل قول الموصي: رجعت عن

وصيتي لفلان، أو أبطلتها، أو ما أوصيت به لفلان هو لورثتي، ونحوه. (٢)

- **الرجوع دلالة**: كل تصرف أو فعل يوجد من الموصي فيه دلالة على تبعية الملك

لنفسه (٣). وهو يشمل ما يأتي:

(١) الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي، التحقيق: محمد محيي الدين عبد

الحميد، "اللباب في شرح الكتاب"، كتاب الوصايا، [بيروت: المكتبة العلمية، بدون سنة الطبعة] ١٧٨/٤.

(٢) الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، "الجوهرة النيرة"، [القاهرة: المطبعة الخيرية،

الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ] ٢٩٧/٢.

(٣) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، "تحفة الفقهاء"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية،

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م] ٢٢٣/٣.

أولاً: كل تصرف قولي يخرج العين عن ملك الوصي: كأن يبيع الشيء الموصى به،

أويهبه، أو يتصدق به أو يجعله مهراً<sup>(١)</sup> أو وقفاً. وهذا متفق عليه.<sup>(٢)</sup>

ثانياً: كل فعل في العين الموصى بها يدل على الرجوع عن الوصية، وهو أنواع ثلاثة:

أ. خلط الموصى به بغيره، بحيث لا يمكن تمييزه عنه، كأن يخلط براً أوصى به بشعير،

لتعذر الفصل بينهما وتسليم الموصى به.<sup>(٣)</sup>

ب. التصرف في الموصى به تصرفاً يخرج عن مسماه، كما لو أوصى بقطعة قماش ثم

خاطه قميصاً.<sup>(٤)</sup>

### المطلب الثاني: ما لا يعد رجوعاً عن الوصية

ولا يعد رجوعاً: (ندمت على القراءة الوصية التي أوصيت بها لفلان) . ولا يكون

جحود الوصية رجوعاً.<sup>(٥)</sup>

(١) المهر : ما يدفعه الزوج لزوجته بعقد الزواج معجلاً أو مؤجلاً، انظر : عمر، أحمد مختار عبد الحميد، "معجم

اللغة العربية المعاصرة"، [الرياض : دار عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م] ٢١٣٣/٣.

(٢) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، التحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد

الموجود، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني"، باب ما يكون رجوعاً في

الوصية، [بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م] ، ٣١١/٨.

(٣) المرجع السابق، ٣١٥/٨.

(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٣٨٤/٧.

(٥) الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٧٥٥٧/١٠.


1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث الخامس

### رد الوصية

الوصية تبطل برد الموصى له الوصية. جاء في (الشرح الكبير) :

"وكل موضع صح الرد فيه فإنّ الوصية تبطل بالرد، ويرجع الموصى به إلى التركة فيكون للورثة؛ لأنّ الأصل ثبوت الحق لهم، وإنما خرج بالوصية، فإذا بطلت رجع إلى ما كان عليه، كأنّ الوصية لم توجد، ولو عين بالرد واحداً فقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك وكان جميعهم؛ لأنّ رده امتناع من تملكه فبقي علي ما كان عليه."<sup>(1)</sup>



<sup>(1)</sup> ابن قدامة، عبد الرحمن بن مُحمَّد بن أحمد المقدسي، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح مُحمَّد الحلوي، "الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)"، [القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م] ٢٤٤/١٧.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث السادس

### موت الموصى له المعين قبل موت الموصي

اختلف الفقهاء في حكم الوصية إذا مات الموصى له قبل موت الموصي على قولين:

**القول الأول:** إن الوصية تبطل بموت الموصى له قبل الموصي، وإلى ذلك ذهب

الحنفية<sup>(١)</sup> وبعض المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> واحتجوا على ذلك بما يلي:

١- لأن الوصية ما كانت تامة قبل موته ويستحيل أن يكون الموت الذي هو المنافي متمما للوصية.<sup>(٥)</sup>

**القول الثاني:** إن الوصية صحيحة وإن مات الموصى له قبل موت الموصي؛ لأن وارث الموصى له يقوم مقامه وإلى هذا القول ذهب المالكية<sup>(٦)</sup>

<sup>١</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط"، [بيروت: دار المعرفة، بدون سنة الطبعة] ٤٨/٢٨.

<sup>٢</sup> ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، [القاهرة: دار الحديث، بدون سنة الطبعة] ١٢١/٤.

<sup>٣</sup> الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ٣٤٥/٢.

<sup>٤</sup> ابن قدامة، "المقنع في فقه الإمام أحمد"، ٢٥٠.

<sup>٥</sup> السرخسي، "المبسوط"، ٤٨/٢٨.

<sup>٦</sup> الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، "المدونة"، باب في العبد توهب له الهبة،

[بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م]، ٣٧٨/٤.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث السابع

### قتل الموصى له الموصي

اختلف الفقهاء في حكم الوصية للقاتل على أربعة أقوال:

**القول الأول:** إنّ الوصية لا تصح للقاتل مطلقاً، سواء أجازها الورثة أم لم يجزوها،

وسواء أكان القتل عمداً أم خطأ. وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف<sup>(١)</sup> وبعض

الشافعية<sup>(٢)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>. ودليلهم على ذلك ما يلي:

• عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ليس لقاتل

شيء))<sup>(٥)</sup> وجه الاستدلال: إنّ ذكر كلمة "شيء" نكرة في محل

نهج السلف

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٣٢٩/٧.

(٢) الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ٣٤٢/٢.

(٣) البهوتي، "كشف القناع عن متن الإقناع"، ٣٥٨/٤.

(٤) هو عمر بن الخطاب ابن نقييل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أبو حفص، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة وتوفي سنة ثلاث وعشرين، فكان إسلامه عزا ظهر به الإسلام بدعوة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَوْلُ مَنْ سَمِيَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَفَتَحَ اللهُ لَهُ الْفَتْوحَ بِالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ، وَمِصْرَ، انظر: القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، ١١٤٥/٣.

(٥) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، التحقيق: محمد عبد القادر عطا، "السنن الكبرى"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م] ١٢٦/٨ الرقم: ١٦١٤١، قال الألباني: "وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل"، انظر: الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، ١١٦/٦.

النفي، فتعم الميراث والوصية؛ ولأنَّ الحديث لم يفصل بين إجازة الورثة وغيرها.<sup>(١)</sup>

● لأنَّ في حرمان القاتل سد للتذرع بالقتل إلى الحصول على الموصى به.<sup>(٢)</sup>

**القول الثاني:** إنَّ القتل يمنع من الوصية للقاتل، إلاَّ إذا أجازها الورثة، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة.<sup>(٣)</sup> وحجتهم على ذلك ما يلي:

● لأنَّ الوصية للوارث تجوز بإجازة الوارث لها، وقاتل الموصى الموصى له كالوارث، والمنع هو حق للورثة، فإذا أجازوا جاز.<sup>(٤)</sup>

**القول الثالث:** وهو القول بصحة الوصية للقاتل مطلقاً، سواء أكان القتل عمداً أم خطأ، وإلى هذا القول ذهب المالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup>. وحجتهم على ذلك ما يلي:

(١) ابن الهمام، مُجَّد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، "فتح القدير على الهداية"، كتاب الوصايا، [القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م] ٤٢١/١٠.

(٢) المرجع السابق، ٤٢٢/١٠.

(٣) ابن الهمام، "فتح القدير"، ٤٢٢/١٠.

(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٣٤٠/٧.

(٥) الدسوقي، مُجَّد بن أحمد بن عرفة المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، [بيروت: دار الفكر، بدون سنة الطبعة] ٤٢٦/٤.

(٦) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٩١/٨.

● لأنّ الوصية تجوز لغير المسلم، فأولى أن تجوز للقاتل؛ لأنّ القتل أهون من الكفر.<sup>(١)</sup>

**القول الرابع:** التفصيل، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة.

ما جاء في التفصيل عند الحنابلة: وهو النظر إلى وقت الوصية، فإن كانت قبل

الجناية، فإنها تبطل سواء كان القتل عمداً أم خطأ، وإن كانت الوصية بعد الجناية فإن

الوصية لا تبطل، سواء كان القتل عمداً أم خطأ.<sup>(٢)</sup>

ما جاء في التفصيل عند المالكية: وهو أنّ الموصي إذا علم بأن فلاناً هو الذي

ضربه، ثم أوصى له أو كان قد أوصى له ولم يغير وصيته مع علمه صحت الوصية، وأما

إذا لم يعلم الموصي الضارب له، فتبطل الوصية في هذه الحالة.<sup>(٣)</sup>

ودليلهم على ذلك ما يلي :

● أنّ الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، ولم يطرأ عليها ما يبطلها، أما

إذا تقدمت فإنّ القتل طرأ عليها فأبطلها.<sup>(٤)</sup>

(١) الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ٢٠٢/١٢.

(٢) ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن مُجدد بن أحمد المقدسي، التحقيق : محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، "المقنع في فقه الإمام أحمد"، [جدة : مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م]، ٢٥٣/١.

(٣) مالك، "المدونة"، ٣٩٥/٤.

(٤) ابن قدامة، "المقنع في فقه الإمام أحمد"، ٤٧٩/٦.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث الثامن

### هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه

تبطل الوصية إذا كان الموصى به معيناً بالذات، وهلك قبل قبول الموصى له؛ كما

لو أوصى بهذه الشاة، فهلكت، تبطل الوصية؛ لأن الوصية تعلقت بعين قائمة وقت الإيضاء، وقد فاتت بعدئذ، ففات محل الوصية.<sup>(١)</sup>

وكذلك تبطل الوصية إذا كانت بجزء شائع في شيء معين بذاته أو من نوع معين

من أمواله، وتبطل الوصية باستحقاق الموصى به كله بطلاناً كلياً، وتبطل جزئياً

باستحقاق بعض الموصى به.<sup>(٢)</sup> وتبطل الوصية أيضاً باستحقاق العين الموصى بها، سواء

أكان الاستحقاق قبل موت الموصي أم بعده؛ لأن بالاستحقاق تبين أن الوصية كانت في غير ملكه، فتبطل.<sup>(٣)</sup>

(١) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي"، باب مبطلات الوصية، [دمشق: دار الفكر، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ/١٩٩٦م] ١/١٠٢.

(٢) السريتي، عبد الودود محمد، "الوصايا والأوقاف والمواثيق في الشريعة الإسلامية"، [بيروت: دار النهضة العربية، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م] ١/١٤٠.

(٣) الزحيلي، "الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي".

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث التاسع

### الوصية بأكثر من الثلث

اختلف الفقهاء حول جواز الوصية بأكثر من الثلث على قولين:

**القول الأول:** إنّ الوصية بما زاد على الثلث تكون موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها جميعاً نفذت، وإن لم يجزوها جميعاً بطلت في القدر الزائد، وإن أجازها البعض نفذت في حصة المجيز وبطلت في حق من لم يجز، وإن لم يكن للموصي وارث فجاز أن يوصي بجميع ماله، وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>. ودليلهم على ذلك ما يلي:

- قوله ﷺ: ((الثلث والثلث كثير))<sup>(٤)</sup>

وجه الاستدلال: أنّ المنع من الزيادة هو لأجل الورثة، فإن أجازوها جازت.<sup>(٥)</sup>

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٣٣٥/٧.

(٢) الجلاب، عبید الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي، التحقيق: سيد كسروي حسن، "التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م] ٣٧٩/٢.

(٣) الخرقى، عمر بن الحسين بن عبد الله، "متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني"، [طنطا: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م] ٨٣/١.

(٤) سبق تخريجه في الصفحة: ٤.

(٥) ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ٢٦٥/٢.

**القول الثاني:** إن الوصية بما زاد على الثلث باطلة مطلقاً ، سواء أجاز الورثة القدر

الزائد على الثلث أم لم يجيزوا، وسواء كان للموصي وارث أو لم يكن، وإلى هذا القول

ذهب بعض الشافعية<sup>(١)</sup> والظاهرية<sup>(٢)</sup>. ودليلهم على ذلك ما يلي:

- عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم،

بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم))<sup>(٤)</sup>

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما أجاز لنا إلا بالثلث فقط، وفي

ذلك دلالة على أن الوصية بما زاد على الثلث باطلة؛ وذلك عملاً بظاهر الحديث<sup>(٥)</sup>.



(١) النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١٠٨/٦.

(٢) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٣٦٢/٨.

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، توفي سنة ثمان وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة، الإمام، الفقيه،

المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، سيد الحفاظ الأثبات، انظر: المزني، "تهذيب الكمال في أسماء

الرجال"، [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠] ٣٤/٣٦٦.

(٤) ابن ماجه، مُجَدُّ بن يزيد القزويني، التحقيق: مُجَدُّ فؤاد عبد الباقي، "سنن ابن ماجه"، باب الوصية بالثلث،

[القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون سنة الطبعة] ٩٠٤/٢ رقم الحديث: ٢٧٠٩، قال الشوكاني: "

وفي إسناده ضعف"، انظر: الشوكاني، "السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، كتاب الوصايا، [بيروت:

دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م] ١/٩٢٠.

(٥) الزحيلي، "الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي"، ٨٦/١.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث العاشر

### الوصية لوارث

#### المطلب الأول: حكم الوصية للوارث

اختلف الفقهاء في حكم صحة الوصية للوارث على قولين:

**القول الأول:** إن الوصية للوارث صحيحة وموقوفة على إجازة الورثة، وبهذا القول

أخذ الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>. ودليلهم على ذلك ما

يلي :

- قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٣٣٨/٧.

(٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، التحقيق: محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، "الكافي في فقه أهل المدينة"، [الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م] ١٠٢٤/٢.

(٣) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، [بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة الطبعة] ٣٤٢/٢.

(٤) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤٣٤/٦.

(٥) سورة النساء: ١١.

وجه الاستدلال : أن ظاهر الآية يقتضي جواز الوصية، حيث إنها جاءت

مطلقة لا تختص ببعض دون البعض.<sup>(١)</sup>

- ولأنّ المنع إنما كان في الأصل لحقّ الورثة، فإنّ أجازوها لم يمنع.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني: عدم صحة الوصية للوارث مطلقاً، وعليه إذا أوصى الموصي لأحد من

ورثته وقعت الوصية باطلة في حقّ من أوصى له، وإلى ذلك ذهب بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>

وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup> والظاهرية<sup>(٥)</sup>. ودليلهم على ذلك ما يلي:

- قوله ﷺ: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))<sup>(٦)</sup>

(١) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، التحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، "أحكام القرآن"،

بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م [٢٠٤/١].

(٢) الميداني، "اللباب في شرح الكتاب"، ١٦٨/٤.

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي،

"الأم"، [بيروت: دار المعرفة، بدون سنة الطبعة] ١١٨/٤.

(٤) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي، التحقيق: عبد الكريم بن

محمد اللاحم، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، [الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى،

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م] ٢٠/٢.

(٥) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ١٦٨/٧.

(٦) سبق تخريجه في الصفحة: ٤.

وجه الاستدلال : باعتبار كونه وارثاً عند الوصية، فمن كان وارثاً عند الوصية وغير

وارث عند الموت صحت له الوصية وإن كان العكس لا تصح.<sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني : شروط صحة الإجازة

ويشترط لصحة الإجازة ثلاثة شروط :

**أحدها:** أن يكون المجيز من أهل التبرع-أي يكون رشيداً وبالغا.

**الثاني:** أن يكون عالماً بالموصى به.

**الثالث:** أن تكون الإجازة بعد موت الموصي، أما إجازة الورثة في حياة الموصي فلا

عبرة بها.<sup>(٢)</sup>



<sup>(١)</sup> الميداني، "اللباب في شرح الكتاب"، ١٦٨/٤.

<sup>(٢)</sup> الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٧٤-٧٣/٤.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## الفصل الثاني

### مبطلات الوصية في جمع الأحكام الإسلامية باندونيسيا

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول : وصية الصبي

المبحث الثاني : غموض الوصية

المبحث الثالث : الوصية بأكثر من الثلث

المبحث الرابع : الوصية لو ارث

المبحث الخامس : قتل الموصى له الموصي و إيذاؤه له

المبحث السادس : رد الوصية

المبحث السابع : هلاك الموصى به

المبحث الثامن : الرجوع عن الوصية

المبحث التاسع : الوصية للمشاركين في مداواة الموصي وقت مرضه أو الم

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث الأول

### وصية الصبي

قد ورد في الفقه الإسلامي خلاف في وصية الصبي، لكن الراجح إباحتها. وهذا بخلاف القانون المعمول به في إندونيسيا، حيث نظمت المراجع القانونية الحد الأدنى للموصي. ومن شروطه أن يكون الموصي بالغاً ناضج الفكر. ونصت كتب القانون في إندونيسيا على أن النضج هو طريقة لإنكار الطفولية في النفوس تجاه الناس الذين لم يبلغوا سن ٢١ سنة<sup>(١)</sup>. وسن النضج الذي ينطبق عليه القانون في إندونيسيا هو سن ٢١ عامًا كما هو المنصوص في جمع الأحكام الإسلامية في إندونيسيا الفصل ٩٨: (وحد سن الولد للقيام بتدبير أموره أو حد البلوغ هو الحادي والعشرين من عمره ما لم يكن فيه خلل جسدي أو عقلي أو لم يتزوج)

ومن شروط الموصي المنصوص عليها في الفصل ١٩٤:

(١) من بلغ عمره ١٢ سنة على الأقل، ويكون عاقلاً و غير مكره، يباح له أن يوصي بعض أمواله لشخص أو منظمة.

(١) أنتاساري، رينا وفوزية ومُجد سادي، "Hukum ekonomi di Indonesia"، [جاكرتا: Kencana، الطبعة:

الأولى، ٢٠٢٠م] ٣٧.

(٢) يجب أن تكون الأموال الموصاة ملكا للموصي

(٣) التملك على الأموال المذكورة في الآية (١) من هذا الفصل تنفيذها بعد وفاة

الموصي.

وبهذا يتبين أن جمع الأحكام الإسلامية في إندونيسيا يبطل الوصية إذا لم يبلغ الموصي

الحادي والعشرين من عمره.



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث الثاني

### غموض الوصية

ذكر في جمع الأحكام الإسلامية في إندونيسيا الفصل ١٩٦ أن:

(يجب في الوصية شفوية كانت تحريرية أن يذكر الموصي له أو المنظمة الموصاة لها بوضوح وصرامة). فهذا يشير إلى أن غموض الوصية يبطل الوصية لما يترتب عليها من المخاصمة بين الورثة. وهذا يوضح أيضاً أهمية دور الموثقين والشهود في تنفيذ الوصايا. ومن واجبات الموثق هي:

- تأكد الموصي من أن الوصية هي إرادته قبل وفاته خالصاً.
- قراءة الوصية على الموصي والشهود السلف.
- إصدار نسخة بديلة من الوصية ثم تقديمها للموصي.
- حفظ النسخة حفظاً تاماً ولا يلزم تسليم النسخة للموصي له لأنه يمكن للموصي

الرجوع عنها في أي وقت.<sup>(١)</sup>

---

(١) فراستوتي، ميريللي، "Wasiat (Testament Acte) Yang Peran dan Tanggungjawab Notaris atas Akta"، [سمارنغ: Magister Kenotariatan Universitas Diponegoro، ٢٠٠٦، ٣٣].

رغم أن جمع الأحكام الإسلامية لا يلزم إحضار الموثق في تنفيذ الوصية، إلا أنه يشير إلى أهميته. يتبين ذلك من طريقة إجراء تنفيذ الوصية بإحضار الموثق والشهود المشروحة في الفصل ١٩٥ الآية ١ حيث قال: (تكون الوصية شفوية أمام الشاهدين أو تحريرية أمام الشاهدين أو أمام الموثق العام).

ويفصل ذلك أيضا في الفصل ٢٠٣ الآية ١: (إذا كانت وثيقة الوصية مقفولة فحفظها عند الموثق العام الذي أنشأها أو في مكان آخر مع الوثائق الأخرى التي تتعلق بها). وفي الفصل ٢٠٤:

(١) إذا توفي الموصي فوثيقة الوصية المقفولة التي وضعت عند الموثق العام هو الذي يفتحها أمام الوراثين بمشاهدة الشاهدين مع بيان الفتح لتلك الوثيقة.

(٢) إذا كانت وثيقة الوصية المقفولة وضعت في غير الموثق العام فيجب على الواضع أن يسلمها إلى الموثق العام المحلي. أو إلى مكتب الشؤون الدينية المحلي، ثم يفتح الموثق العام أو مكتب الشؤون الدينية المذكور كما جاء في الآية رقم (١).

(٣) يقوم الموثق العام أو مكتب الشؤون الدينية بتسليم وثيقة الوصية، بعد معرفة مضمونها إلى الموصى له للتنفيذ.

فهذا يدل على أن تنفيذ الوصية بإحضار الموثق والشهود هو أفضل طريقة لحماية الوصية من الأشياء غير المرادة.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث الثالث

### الوصية بأكثر من الثلث

كما سبق في الفقه الإسلامي ، تبطل الوصية التي تزيد عن الثلث أيضا عند جمع

الأحكام الإسلامية بإندونيسيا إلا بإذن الورثة. كما جاء ذلك في الآية ٢ من الفصل ١٩٥ التي تنص على ما يلي: (ولا تباح الوصية إلا بثلث الأموال من التركة على الأكثر إلا باتفاق الوارثين).

يكون الإذن شفويا أو كتابيا أمام الشاهدين أو الموثق كما هو المذكور في الفصل

١٩٥ الآية ٤ حيث قال: (يكون البين من سذلك الاتفاق المقصود في الآية رقم (٢) و رقم (٣) من هذا الفصل شفويا أو تحريريا أمام الشاهدين أو أمام الموثق العام). فهناك شروط يجب توافرها في إذن الورثة، منها:

- المراد بالورثة هنا الورثة الذين ينطبق عليهم القانون المعمول به في إندونيسيا، أي العاقلون الناضجو الفكر العارفون بوجود الوصية. لذلك، فلا يصح الإذن من الورثة غير المكلفين بالقانون.

- يكون الإذن بعد وفاة الموصي. فلا يصح إذن الورثة أو جوازها مع حياة الموصي.

وذلك لأن هناك احتمال أن يكون إذنه وهمياً أو مؤقتاً فقط حفاظاً على مشاعر

الموصي.<sup>(١)</sup> إذا لم يوافق الورثة على الوصية بأكثر من الثلث، فإن الوصية تنطبق فقط

على الثلث كما هو المذكور في الفصل ٢٠١: (إذا كانت الوصية تزيد عن ثلث

التركة، والوارثون لا يوافقونها، فالوصية تنفذ في ثلث التركة).

إذا كانت الوصية لعدة مؤسسات اجتماعية ولم تكن الوصية كافية، فإن الورثة هم

الذين يحددون المؤسسة التي تستحق على الوصية كما هو المذكور في الفصل ٢٠٢: (إذا

كانت الوصية للخيرات المختلفة ومال الوصية لا يكفيها فالوارثون يعينون تنفيذها

لأي خيرات اختاروها).

(١) دحلان، عبد العزيز، "Ensiklopedi Hukum Islam"، [جاكرتا: Ichtiar Bar van Hoeve، الطبعة: الأولى،

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث الرابع

### الوصية لوارث

وأما الوصية لوارث فقد ورد ذكرها أيضاً في جمع الأحكام الإسلامية الفصل

١٩٥ الآية ٣ وهي:

(لا تباح الوصية للوارث إلا باتفاق الوارثين)

فبهذا يتبين أن الوصية لوارث عند جمع الأحكام الإسلامية (KHI) يمكن تنفيذها بإذن الورثة الآخرين. ويكون الإذن بحضور شاهدين أو الموثق شفويًا أو كتابيًا كما ورد في

الفصل ١٩٥ الآية ٤ ونصها:

(يكون البيان من ذلك الاتفاق المقصود في الآية رقم (٢) ورقم (٣) من هذا الفصل شفويًا أو تحريريًا أمام الشاهدين أو أمام الموثق العام)

تهدف موافقة الورثة إلى تجنب حدوث أشياء غير مرغوب فيها مثل النزاعات أو المخاصمة الأسرية.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث الخامس

### قتل الموصى له الموصي وإيذاؤه له

- قد سبق ذكره في الفقه الإسلامي ، فإن قتل الموصى له الموصي يبطل الوصية ، وهذا يذكر في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا أيضاً مع جميع الأشياء التي تؤدي الموصي أو تفسد أداء الوصية حسب المراد. كما ورد في الفصل ١٩٧ الآية ١ التي تنص على ما يلي: (تبطل الوصية إذا كان الموصى له معاقباً بقرار المحكمة الذي نال الحق الثابت لأسباب الآتية:
- ١) أنه يعاقب عن قتله الموصي أو محاولته لقتله أو إيذاؤه شديداً
  - ٢) أنه يعاقب عن كذبه في شكواه أن الموصي ارتكب جريمة مهددة بخمس سنوات في السجن، أو عقاب أشد
  - ٣) أنه يعاقب بمنعه الموصي لإكراهه و التهديد لتقرير الوصية أو ابطالها أو تغييرها لاهمية الموصى له
  - ٤) أنه يعاقب لاختلافه و ثقة الوصية من الموصى أو افسادها أو تزيفها).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث السادس

### رد الوصية

نص في الفقه الإسلامي على بطلان الوصية إذا رد الموصى له الوصية. وهذا

مذكور أيضا في الفصل ١٩٧ الآية ٢ النقطة (ب) التي تنص على ما يلي: (وتبطل

الوصية إذا كان الموصى له يعرف الوصية المذكورة ولكنه يرفضها ولا يقبلها).

كما يذكر أيضا أن الوصية تبطل إذا لم يعلم الموصى له بوجود الوصية حتى يموت

قبل وفاة الموصي كما ورد في الفصل ١٩٧ الآية ٢ نقطة (أ) التي تنص على ما يلي:

(وتبطل الوصية إذا كان الموصى له الفلان يعرف وجود الوصية المذكورة حتى وفاته قبل

وفاة الموصي).

وتبطل الوصية أيضًا إذا لم يتضح رد الموصى له الوصية أو قبولها حتى وفاته قبل

وفاة الموصي كما ورد في الفصل ١٩٧ الآية ٢ نقطة (ج) التي تنص على: (وتبطل

الوصية إذا كان الموصى له يعرف تلك الوصية، ولكنه لم يبين قبوله أو رفضه إياها حتى

وفاته قبل وفاة الموصي). وهذا يشير إلى أن الوصية صحيحة إذا قبل الموصى له الوصية

بوضوح.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث السابع

### هلاك الموصى به

تعتبر الوصية صحيحة إذا توافرت الشروط والأركان. ومن أركان الوصية المال

الموصى به، وهو المال الذي يعطيه الموصي الموصى له بعد وفاة الموصي. لذلك تصبح

الوصية باطلة إذا هلك المال الموصى به أو فسد كما ورد في الفصل ١٩٧ الآية ٣ حيث

نصت على: (تبطل الوصية إذا هلك المال الموصى به).

ومع ذلك، إذا كان الموصى به مالا غير متحرك وفسد لسبب الاستهلاك أو

الضرر الذي حدث قبل وفاة الموصي، فلن يحصل الموصى له عليه إلا ببقية كما ذكر في

الفصل ٢٠٠ من جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا: (إذا كان الموصى به مالا غير

متحرك، ثم نكس أو فسد بسبب شرعي قبل وفاة الموصي، فلا يقبل الموصى له إلا

بأقيها).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث الثامن

### الرجوع عن الوصية

وأما الرجوع عن الوصية، فيجوز للموصي أن يرجع عن وصيته ما دام حيا، إذا

كان هناك من هو أحق بالموصى به. لأن الوصية عطية لا تتم إلا بموت الموصي.

وبحسب ما ذكر في الفصل ١٩٩ على النقاط التالية:

(١) يجوز للموصي أن ينزع وصيته ما دام الموصى له لم يبين قبوله إياها، أو قد صرح

قبوله إياها ولكن يرفضها فيما بعد

(٢) يكون نزع الوصية شفويا أو تخريزيا بمشاهدة الشاهدين أو بيان الموثق العام إذا

كانت الوصية السابقة شفوية

(٣) إذا كانت الوصية مكتوبة، فلا يجوز نزعها إلا لكتابة بمشاهدة الشاهدين أو بيان

الموثق العام

(٤) إذا كانت الوصية بيان الموثق العام فلا يجوز نزعها إلا ببيانه.

وذكر أيضا في الفصل ٢٠٣ الآية ٢ ما يلي: (إذا نزعت وثيقة الوصية كما

جاء في الفصل ٩٩١ فالوثيقة المنتزعة ترد إلى الموصي). والبحث في الرجوع عن الوصية

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

في جمع الأحكام الإسلامية معظمه حول القضايا الإدارية. وبناءً على الشرح السابق يجوز

للموصي الرجوع عن وصيته في حياته متى أراد سواء كان الرجوع عن كلها أو عن جزء

منها وسواء كان في صحته أو في مرضه.<sup>(١)</sup>



<sup>(١)</sup> عالم، أندي شمس و محمد فوزان، "Hukum Pengangkatan Anak Dalam Perspektif Islam"، [جاكرتا:

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## المبحث التاسع

### الوصية للمشاركين في مداواة الموصي وقت مرضه أو الموثق

يتحدث جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا عن الأشخاص الذين لا يمكن إعطاؤهم وصية. ورد في الفصل ٢٠٧ أن: (لا تباح الوصية لمن يقوم بمداواة الموصي ولمن يقوم بإرشاد روحاني في مرضه حتى وفاته، إلا أن تصرح تلك الوصية للمكافأة). وتبعه الفصل ٢٠٨ الذي ينص على أن: (لا تصح الوصية للموثق العام والشاهدين المذكورين في تلك الوثيقة). عادة ما يكون المرضى عاجزين عقليًا وجسديًا. لذلك من السهل يشعر بالتعاطف تجاه الأشخاص الذين يساعدونه. لمنع الإفراط في مثل هذه المشاعر، يتم وضع قيود قانونية، حتى لا يتعرض ذلك الورثة للأذى.<sup>(١)</sup> وعند عبد المنان، فإن تحريم الوصية على الأشخاص المشار إليهم في الفصول ٢٠٧-٢٠٨ لمشاركتهم مباشرة في تنفيذ الوصية، خشية من حدوث الانحرافات في صنعها لمصلحتهم الخاصة.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> رامليو، محمد إدريس، "Perbandingan Hukum Kewarisan Islam Dengan Kewarisan Kitap Undang-undang -"

جاكرتا: Sinar Grafika، [٢٠٠٤]، ١٣٠.

<sup>(٢)</sup> عبد المنان، "Aneka masalah Hukum Perdata Islam di Indonesia"، جاكرتا: Prenada Media

[٢٠٠٨] ١/١٧٠.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## الباب الثالث

### أوجه المقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في مبطلات الوصية

ومما شرح سابقا يفهم أن الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

لهما أوجه المقارنة في مبطلات الوصية. وستلخصها الباحثة في النقاط التالية:

١. الرجوع عن الوصية: تبطل الوصية برجوع الموصي عن وصيته عند الفقه الإسلامي

وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

٢. رد الوصية: تبطل الوصية برد الموصي له الوصية عند الفقه الإسلامي وجمع الأحكام

الإسلامية بإندونيسيا.

٣. قتل الموصي له الموصي: الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

يتفقان على أن قتل الموصي له الموصي يبطل الوصية. وذكره جمع الأحكام

الإسلامية بإندونيسيا بمزيد من التفصيل ، يشمل جميع الأفعال التي تحتوي على

إيذاء الموصي من الفتنة ، والمضايقة ، والترهيب ، ونحو ذلك.

٤. هلاك الموصي به: تبطل الوصية بهلاك الموصي به عند الفقه الإسلامي وجمع

الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

٦٠

٥. الوصية بأكثر من الثلث إلا بإذن الورثة: الفقه الإسلامي وجمع الأحكام

الإسلامية بإندونيسيا يتفقان على بطلان الوصية بأكثر من الثلث إلا بإذن الورثة.

٦. الوصية لوارث إلا بإذن الورثة: الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية

بإندونيسيا يتفقان على بطلان الوصية لوارث إلا بإذن الورثة.

٧. في إذن الورثة للوصية بأكثر من الثلث والوصية لوارث ، اشترط جمع الأحكام

الإسلامية بإندونيسيا بأن يتم الإذن شفويًا أمام الشاهدين أو مكتوبًا أمام الشاهدين

بمرافقة الموثق.

٨. زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق: لا يتكلم عنه جمع الأحكام الإسلامية

بإندونيسيا مع أنه مبطل من مبطلات الوصية في الفقه الإسلامي.

٩. موت الموصى له قبل موت الموصي: لا يتكلم عنه جمع الأحكام الإسلامية

بإندونيسيا مع أنه مبطل من مبطلات الوصية في الفقه الإسلامي.

١٠. ردة الموصي أو الموصى له: لا يتكلم عنه جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا مع

أنه مبطل من مبطلات الوصية في الفقه الإسلامي.

١١. تعليق الوصية على أمر لم يحصل: لا يتكلم عنه جمع الأحكام الإسلامية

بإندونيسيا مع أنه مبطل من مبطلات الوصية في الفقه الإسلامي.

## ١٢ . جهالة الموصى له عن الوصية: ورد في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

الفصل ١٩٧ الآية الثانية أن الوصية باطلة إذا لم يعلم الموصى له بوجود الوصية إلى

وفاته قبل موت الموصي. ولو لم تذكر الباحثة في باب مبطلات الوصية ، لكن

تذكرها في شروط الموصى له. ومعلوم أن الوصية تبطل إذا لم تستوف لها الشروط.

## ١٣ . وصية الصبي: ورد في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا الآية الأولى من

الفصل ١٩٤ أن الموصي يجب أن يبلغ من العمر ٢١ سنة على الأقل. هذا يعني أن

الذين تقل أعمارهم عن ذلك السن وصيته غير صحيحة. فأما في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في هذا الأمر ، لكن القول الراجح فيه -والله أعلم- هو أن الصبي

المميز تصح وصيته.<sup>(١)</sup>

## ١٤ . ملكية الموصي للموصى به: نص الفصل ١٩٤ الآية الثانية من جمع الأحكام

الإسلامية بإندونيسيا على أن الموصى به يجب أن يكون من ملك الموصي. وهذا ما

ذكرته الباحثة في شروط الموصي.

<sup>(١)</sup> وفي أسهل المدارك : "وتصح من الصبي المميز إذا عقل القرية". الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله،

"أسهل المدارك" شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، كتاب الوصايا، [بيروت : دار الفكر،

الطبعة : الثانية] ٢٧١/٣.

## ١٥ . وصية المدين والوصية بالمعصية: لا يتكلم جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

في وصية المكره ووصية المدين الذي تستغرق ديونه الموصى به والوصية بالمعاصي أو

الأمر المحرمة.

## ١٦ . الوصية للمشاركين في مداواة الموصي وقت مرضه أو الموتق: ورد في الفصلين

٢٠٧ و ٢٠٨ أن جميع الأشخاص الذين يشاركون مباشرة في تنفيذ الوصية لا يجوز

أن يوصى لهم. أما الفقهاء ، فلا تعلم الباحثة أحداً منهم يتكلم عن هذا. والله أعلم

وبهذا كله، يظهر أن مبطلات الوصية في جمع الأحكام الإسلامية ليس بالضبط

نفس المبطلات في الفقه الإسلامي. ولو أن هناك الأشباه بينهما، إلا أن جمع الأحكام

الإسلامية لا يتحدث عن الأمور الهامة المتعلقة بأصول الدين كبطلان الوصية لردة

الموصي أو الموصى له أو بطلان الوصية بالأشياء المحرمة. وهذا يدل على أهمية معرفة

مبطلات الوصية في الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية لئلا تنتهك المحرمات

ولكي تنفذ الوصية وفقاً للقوانين المعمول بها.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## الباب الرابع

### الخاتمة

وتشمل الأمور الآتية :

نتائج البحث

التوصيات والمقترحات

الفهارس



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## نتائج البحث

فنتائج هذا البحث هي أجوبة للأسئلة الواردة في تحديد المسائل، وهي كما يلي :

- ١- مبطلات الوصية في الفقه الإسلامي عشرة : زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه، ردة الموصي أو الموصى له، تعليق الوصية على أمر لم يحصل، الرجوع عن الوصية، رد الوصية، موت الموصى له قبل موت الموصي، قتل الموصى له الموصي، هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه، الوصية بأكثر من الثلث، والوصية للوارث.
- ٢- مبطلات الوصية في جمع الأحكام الإسلامية باندونيسيا تنقسم إلى قسمين: الإبطال والنقض، فأما الإبطال ففيه أربعة مبطلات، وهي:
  - إذا كان الموصى له معاقبا بقرار المحكمة الذي نال الحق الثابت لأسباب؛ إما لقتله الموصي أو محاولته لقتله أو إيذائه شديدا، وإما لكذبه في شكواه أن الموصي ارتكب جريمة مهددة بخمس سنوات في السجن، أو عقاب أشد، وإما منعه الموصي لإكراه و التهديد لتقرير الوصية أو ابطالها أو تغييرها لاهمية الموصى له، وإما لاختلافه وثيقة الوصية من الموصي أو إفسادها أو تزيفها
  - جهالة الموصى له عن الوصية حتى وفاته قبل موت الموصي، أو رفضه إيها، أو ما لم يبين قبوله أو رفضه حتى وفاته قبل وفاة الموصي.
  - هلاك المال الموصى به

- إذا كان الموصى له ممن يقوم بمداواة الموصي أو من يقوم بإرشاد روحاني في مرضه حتى وفاته، إلا أن تصرح تلك الوصية للمكافأة. ولا تصح الوصية للموثق العام والشاهدين المذكورين في الوثيقة.

٣- أوجه المقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في مبطلات الوصية يمكن تلخيصها في النقاط الثلاث التالية :

- أوجه الشبه : الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا يتفقان في الرجوع عن الوصية ، ورد الوصية ، وقتل الموصى له الموصي ، وموت الموصى له قبل موت الموصي ، وهلاك الموصى به ، والوصية بأكثر من الثلث إلا بإذن الورثة، والوصية لوارث إلا بإذن الورثة، وجهالة الموصى له بوجود الوصية إلى وفاته قبل موت الموصي، وملكية الموصي للموصى به.

- أوجه الاختلاف : الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا يختلفان في زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ، وردة الموصي أو الموصى له ، وتعليق الوصية على أمر لم يحصل، ووصية الضبي المميز، وفي وصية المكره ووصية المدين الذي تستغرق ديونه الموصى به والوصية بالمعاصي أو الأمور المحرمة، ووجوب الإشهاد في الوصية، والوصية لجميع الأشخاص الذين يشاركون مباشرة في تنفيذ الوصية.

- في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا ما هو أكثر تفصيلا مما في الفقه الإسلامي، وهو: قتل الموصى له الموصي والوصية بأكثر من الثلث.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## التوصيات والمقترحات

### التوصيات:

- التوصيات هي عبارة عن مجموعة من الحلول النهائية من وجهة نظر الباحثة. والتوصيات المستخرجة من هذا البحث ما يلي:
- أن يراعي الموصي شروط الوصية في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في بلده.
  - أن يحسن الموصي في اختيار الموصى له، لكي تنفذ الوصية وفق ما أَرَادَهُ اللهُ ورسوله.
  - أن يتجنب الموصي كل ما يضر ورثته.
  - أن يحضر الموصي الموثق وشاهدي عدل في تنفيذ الوصية، وذلك أحفظ على صحة الوصية.
  - أن يحسن الموصي له تقوى الله ويتعد عن المحرمات لينتفع بالوصية.

### المقترحات:

- المقترحات هي عبارة عن مجموعة من المسائل التي مرت بها الباحثة ولم تتمكن من دراستها، فاقترحتها الباحثة إلى بحثها في المستقبل. والعناوين التي تصلح أن تكون بحثا علميا ما يلي:
- وصية المدین فی الفقه الإسلامي
  - الوصية بأنواعها الخمسة
  - منع الوصية للمشاركين في تنفيذها (دراسة تحليلية عن الفصلين ٢٠٧ و ٢٠٨ من جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا)

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

- ضوابط تعليق الوصية في الفقه الإسلامي

- المسائل المتعلقة بالرجوع عن الوصية



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## الفهارس

### ١. فهرس الآيات القرآنية

الرقم	النص القرآني	السورة	الآية	الصفحة
٠١	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ...﴾	البقرة	١٨٠	٢٣/١١/٣ ٢٤/
٠٢	﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَمَّا...﴾	البقرة	١٨١	١١
٠٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ...﴾	آل عمران	١٠٢	١
٠٤	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ...﴾	النساء	١	١
٠٥	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ...﴾	النساء	٧	٢١
٠٦	﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	النساء	١١	١١
٠٧	﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ...﴾	النساء	١٢	٦٠/١١
٠٨	﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ...﴾	النساء	١٢	١١
٠٩	﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ...﴾	النساء	١٢	١١
٠١٠	﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا...﴾	هود	٩١	٢٩
٠١١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ ﴿يُصْلِحْ...﴾	الأحزاب	٧٠- ٧١	٢
٠١٢	﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا...﴾	العصر	٣	٩

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:


a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## ٢. فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	النص الحديث	الصفحة
٠١	((الثلث والثلث كثير))	٥٧/١٢/٤
٠٢	(( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ))	٢
٠٣	(( إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلاث ))	٥٨
٠٤	(( إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ))	٦١/٤
٠٥	(( لا وصية لوارث ))	٢٢
٠٦	(( ليس لقاتل شيء ))	٥٣
٠٧	(( ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ))	٢٣/٢٢/١٢



Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٧٠

### ٣. فهرس الأعلام

الرقم	الأعلام	الصفحة
.١	ابن جزى	٣٢
.٢	ابن عفراء	١٠
.٣	أبو أمامة الباهلي	٣
.٤	أبو هريرة	٤٦
.٥	أبو يوسف	٣١
.٦	البهوتي	٣٦
.٧	الخرشي	٣٤
.٨	الشافعي	٣١
.٩	الشرييني	٣٤
.١٠	بستان العارفين	٣٤
.١١	سعد بن أبي وقاص	٤
.١٢	عمر بن الخطاب	٤١
.١٣	مُحَمَّد بن الحسن	٣١
.١٤	مرعي الكرمي	٣٢

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

## المراجع

- القرآن الكريم
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، التحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، "مسند الإمام أحمد بن حنبل" [بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون سنة الطبعة].
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، التحقيق: جماعة من العلماء، "صحيح البخاري" [القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ].
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، التحقيق: محمد عبد القادر عطا، "السنن الكبرى"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م].
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، التحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، "سنن ابن ماجه" [القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون سنة الطبعة].
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، التحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ" [بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة الطبعة].
- الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" [بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م].
- الأزهار" [بيروت: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م].

- أحمد، مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، [الرياض : دار عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م].
- أنتاساري، رينا وفوزية ومُحَمَّد سادي، "Hukum ekonomi di Indonesia"، [جاكرتا: Kencana، الطبعة: الأولى، ٢٠٢٠ م].
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، "كشاف القناع عن متن الإقناع" [بيروت : دار الكتب العلمية، بدون سنة الطبعة].
- الجاسر، سليمان بن جاسر، "لمحات مهمة في الوصية" [الرياض : مدار الوطن، الطبعة : الثانية، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م].
- الجرجاني، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف، "التعريفات" [بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م].
- ابن جزى، مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن يوسف بن عبد الرحمن الكلبي الغرناطي، التحقيق : مُحَمَّد بن سيدي مُحَمَّد مولاي، "القوانين الفقهية" [بدون الناشر وسنة الطبعة].
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، التحقيق : عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين، "أحكام القرآن"، [بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م].
- الجلاب، عبید الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي، التحقيق : سيد كسروي حسن، "التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس"، [بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م].

- الحدادي، أبو بكر بن علي بن مُجَّد العبادي الرَّبَّيْدِيّ اليميني الحنفي، "الجوهرة النيرة"، [القاهرة : المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ].
- ابن حزم، أبو مُجَّد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الأندلسي الظاهري، "المحلى بالآثار"، [بيروت : دار الفكر، بدون سنة الطبعة].
- الحسيني، مُجَّد خليل بن علي بن مُجَّد بن مُجَّد مراد، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، [بيروت : دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م].
- الخرخشي، أبو عبد الله مُجَّد بن جمال الدين عبد الله بن علي المالكي، "شرح مختصر خليل للخرشي"، [بيروت : دار الفكر للطباعة، بدون سنة الطبعة].
- الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، "متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني"، [طنطا : دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م].
- دحلان، عبد العزيز، "Ensiklopedi Hukum Islam"، [جاكرتا: Ichtar Bar van Hoeve، الطبعة : الأولى، ١٩٩٦].
- الدسوقي، مُجَّد بن أحمد بن عرفة المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، [بيروت : دار الفكر، بدون سنة الطبعة].
- الذهبي، أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، "مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه"، [حيدر آباد الدكن : لجنة إحياء المعارف النعمانية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ].
- -----، "سير أعلام النبلاء" [بيروت : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م].

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، "التفسير الكبير"، [بيروت : دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ].
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، التحقيق : محمد سيد كيلاني، "المفردات في غريب القرآن"، [بيروت : دار المعرفة، بدون سنة الطبعة].
- رامليو، محمد إدريس، "Perbandingan Hukum Kewarisan Islam Dengan Kewarisan Kitap Undang-Undang Hukum Perdata" [جاكرتا: Grafika Sinar، ٢٠٠٤].
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، [القاهرة : دار الحديث، بدون سنة الطبعة].
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، التحقيق : مجموعة من المحققين، "تاج العروس من جواهر القاموس"، [الكويت : دار الهداية، بدون سنة الطبعة].
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته"، [سورية : دار الفكر، الطبعة : الرابعة، بدون سنة الطبعة].
- -----، "الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي"، [دمشق : دار الفكر، الطبعة : الثانية ١٤١٧هـ/١٩٩٦م].
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط"، [بيروت : دار المعرفة، بدون سنة الطبعة].
- السريتي، عبد الودود محمد، "الوصايا والأوقاف والمواثيق في الشريعة الإسلامية"، [بيروت : دار النهضة العربية، الطبعة : الأولى ١٩٩٧م].

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي، "الأم"، [بيروت : دار المعرفة، بدون سنة الطبعة].
- الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، [بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م].
- -----، "الخصال المكفرة للذنوب"، [القدس : كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة القدس، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م].
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني، التحقيق : عصام الدين الصبابي، " نيل الأوطار"، [القاهرة : دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م].
- -----، "قطر الولي على حديث الولي"، [القاهرة : دار الكتب الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م].
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، [بيروت : دار الكتب العلمية، بدون سنة الطبعة]: السلف.
- عالم، أندي شمس ومحمد فوزان، "'Hukum Pengangkatan Anak Dalam Perspektif Islam"' [جاكرتا: Kencana Prenada Media Grup ، ٢٠٠٨].
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، "رد المحتار على الدر المختار"، [القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م].

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، التحقيق: محمد أحميد ولد مادريك الموريتاني، "الكافي في فقه أهل المدينة"، [الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م].

- عبد المنان، "Aneka masalah Hukum Perdata Islam di Indonesia"، [جاكرتا: Prenada Media Group، ٢٠٠٨].

- عز الدين، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، [القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م].

- فراستوتي، ميريللي، "Peran dan Tanggungjawab Notaris atas Akta Wasiat (Testament Acte) Yang Dibuat Dihadapannya" [سمارنغ: Magister Kenotariatan Universitas Diponegoro، ٢٠٠٦].

- ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، "الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)"، [القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م].

- ----، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، "المغني"، [الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م].

- ----، التحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، "المقنع في فقه الإمام أحمد"، [جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م].

- القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" [بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م].
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م].
- الكاندهلوي، مُحَمَّد زكريا بن مُحَمَّد يحيى بن إسماعيل الميداني، "أوجز المسالك إلى موطأ مالك"، [دمشق: دار القلم، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م].
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، "أسهل المدارك" شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، [بيروت: دار الفكر، الطبعة: الثانية].
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، "المدونة"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م].
- الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، التحقيق: علي مُحَمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م].
- مخلوف، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م].
- المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" [القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م].

- مرعي الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد المقدسي الحنبلي، التحقيق: أبو قتيبة  
نظر مُجَّد الفاريابي، " دليل الطالب لنيل المطالب"، [الرياض : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة:  
الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م].
- -----، " غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى"، [الكويت : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع  
والدعاية والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م].
- -----، "القول المعروف في فضل المعروف"، [بيروت : دار البشائر الإسلامية، الطبعة:  
الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م].
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، التحقيق: طلال يوسف، "الهداية في شرح  
بداية المبتدي"، [بيروت : دار إحياء التراث العربي، بدون سنة الطبعة].
- المزني، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ابن الزكي أبي مُجَّد القضاعي الكلبي، التحقيق: بشار  
عواد معروف، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، [بيروت : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،  
١٤٠٠ - ١٩٨٠].
- الموريتاني، مُجَّد بن مُجَّد بن أحمد الشيباني الشنقيطي، "تبيين المسالك شرح تدريب السالك"،  
كتاب الوصية، [بيروت : دار الغرب الإسلامي، الطبعة : الثانية، ١٩٩٥ م].
- الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي، التحقيق: مُجَّد  
محيي الدين عبد الحميد، "اللباب في شرح الكتاب"، [بيروت : المكتبة العلمية، بدون سنة  
الطبعة].

- ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، "لسان العرب"، [بيروت : دار صادر، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ].
- النجدي، مُجَدِّد بن عبد الله بن حميد الحنبلي، "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة"، [بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م].
- النووي، يحيى بن شرف، التحقيق : زهير الشاويش، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، [بيروت : المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ/١٩٩١ م].
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، [الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤٢٧ هـ].
- ابن الهمام، مُجَدِّد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، "فتح القدير على الهداية"، [القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م].
- يحيى، مُجَدِّد علي محمود، "أحكام الوصية في الفقه الإسلامي" [نابلس: جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، ٢٠١٠].
- أبو يعلى، مُجَدِّد بن الحسين بن مُجَدِّد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي، التحقيق : عبد الكريم بن مُجَدِّد اللاحم، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، [الرياض : مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م].
- <https://arabi.com>
- [https://id.wikipedia.org/wiki/Busthanul\\_Arifin](https://id.wikipedia.org/wiki/Busthanul_Arifin)